نشــأة المقــاصـد الشـرعيــة ومراحـل تطورهـا

د. بشير أحمد محمد – كلية العلوم الشرعية – الجامعة الأسمرية مسلاتة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فإنّ تأصيل المقاصد وتتبعها في القرآن والسنة النبوية لهو من الأهمية بمكان؛ لكي نعلم جذور هذا العلم ومصادره، ومن ثمّ تُعلم أهميته ومكانته في التشريع الإسلامي، فعلم المقاصد علم في غاية الأهمية، فهو العلم الذي يحتاجه المجتهد والفقيه والمسلم العادي في حياته اليومية، ثم إن دوره في التقليل من الخلافات الفقهية ظاهر لا يخفى، كما أن تطويره والرجوع إليه في مسائل متعددة متطورة في حياتنا اليوم، وما تضيفه التطورات البحثية في جميع جوانبها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وطبياً، وقبل هذا وذاك دينياً مسئولية العلماء والمجتهدين حتى تواكب هذه الشريعة التطورات، فتأخذ منها ما يلائمها وطبيعتها وترفض منها ما يخالفها ويصادمها.

وقد تناول هذا البحث الموسوم بـ "نشأة المقاصد وتطورها"

نشأة المقاصد في مبحثين وخمسة مطالب على النحو الآتي:-

المبحث الأول: المقاصد في القرون الثلاثة الأول

المطلب الأول: المقاصد في عهد النبوة

المطلب الثاني: علم المقاصد في عهد الصحابة

المطلب الثالث: علم المقاصد في عهد التابعين

المبحث الثاني: المقاصد في عصري الأئمة المجتهدين والفقهاء والأصوليين

المطلب الأول: المقاصد في عصر الأئمة المجتهدين

المطلب الثاني: المقاصد في عصر الفقهاء والأصوليين

المبحث الأول– المقاصد في القرون الثلاثة الأول

سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث المقاصد في عهد النبوة وعهد الصحابة والتابعين فيما يلي.

المطلب الأول– المقاصد في عهد النبوة

1– تعريف المقاصد

أولاً– في اللغة : المقاصد جمع مقصد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصداً من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، وقصَّد في الأمر قصداً، توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد، وهو على قصد، أي رشد، وطريق قصد، أي سهل. والقصد في كلام العرب الاعتزام[1].

فكلمة قصد تطلق ويراد بها عدة استعمالات، إلا أن الأصل فيها هو الاعتزام والاعتماد والأمّ وطلب الشيء وإثباته[2].

ثانياً– المقاصد في الاصطلاح

يرى بعض العلماء المعاصرين أن العلماء السابقين لم يتكلفوا ذكر الحدود ولا الإطالة فيها؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة في أذهانهم، وتجري على ألسنتهم وأقلامهم دون مشقة[3].

ولهذا لم يكن لهم تعريف دقيق للمقاصد، وإن وجدت بعض الاستعمالات التي كانوا يطلقونها كالمصلحة، وجلب المصلحة، أو المنفعة ودفع الضرر، والغاية، والحكمة، والمحاسن والمقصد .....إلخ[4].

فهذه الإطلاقات يراد بها غالباً المقاصد بمفهومها الاصطلاحي؛ لأنّ من تتبع هذه الألفاظ في سياقها يلاحظ ذلك، وإن تفاوتت عباراتهم زيادة ونقصاناً، فمنهم من عدها وحصرها في خمسة، كالغزالي ومن وافقه، ومنهم من بين أقسامها كالشاطبي،[5] ومع هذا البيان وذاك الحصر لم تحظ المقاصد قديماً بالتعريف الاصطلاحي الدقيق الذي يبين ماهيتها ويميز حقيقتها كعلم قائم بذاته، أو على الأقل كمنهج من مناهج الاستنباط، ولا يعني عدم التفات الفقهاء السابقين إلى وضع تعريف دقيق للمقاصد هو عدم اعتبارهم لها والاستغناء عنها، بل هم أول من عملوا بها في التطبيق، حيث جاءت فتاواهم موافقة لهذا العلم تظهر مدى اعتنائهم بالمقاصد.

---

[1] - لسان العرب لابن منظور 353/3، والمصباح المنير للفيومي 504/2-505 "مادة قصد".
[2] - المصباح المنير 504/2.
[3] - ينظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د. يوسف أحمد محمد البدوي ص44.
[4] - ينظر المستصفى للغزالي 414/1-415، والأحكام للآمدي 238/4-242، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 160/2، والموافقات للشاطبي 200/2 وما بعدها.
[5] - ينظر المستصفى للغزالي 415/1، والموافقات 202/2.

ثالثاً- المقاصد عند الفقهاء المحدثين

1- عرفها الطاهر ابن عاشور بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو تشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

2- وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

3- وعرفها يوسف العالم بقوله: "هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع [أو][3]عن طريق دفع المضار"[4].

4- وعرفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

5- وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق – تعالى – وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة"[6].

وكلّ هذه التعريفات لم تخل من الاعتراضات، إما لطولها وتكرارها، وإما لحصرها للغايات على العباد، ومنها ما فيه دور واستطراد[7].

فهذه الاعتراضات على التعريفات كانت من أجل تحديد صياغة رصينة جامعة مانعة لمعنى المقاصد، وعلى كل حال فإن هذا العلم كغيره من العلوم سيمر بمرحلة البناء والتأسيس ليستقل قائماً بذاته ويستقرّ، وتعريفه الاصطلاحي متوقف على معرفة خصائصه وموضوعه ومراتبه ووسائله ومصادره، فكل هذه التقسيمات لا يمكن إغفالها صراحة أو إشارة عند صياغة التعريف، ولعل كثرة جوانبه ومتعلقاته هي التي كانت سبباً في عدم الخروج بتعريفات موحدة أو متشابهة، وبناءً على ما لاحظه علماؤنا وراعوه في تعريفاتهم للمقاصد وتطبيقاتهم يمكن القول بأن المقاصد "هي الغايات المرادة للشارع بالتفاته إليها، ومراعاته لها في كليات التشريع وجزئياته".

---

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص49.
[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمِها، علال الفاسي ص7.
[3] - والصحيح لغةً [أم] إلا أنها وردت هكذا في النص الأصلي.
[4] - المقاصد العامة، د. يوسف العالم ص79.
[5] - نظرية المقاصد د. أحمد الريسوني ص15.
[6] - أبحاث في مقاصد الشريعة، د. نور الدين الخادمي ص14.
[7] - ينظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي ص48-49.

ولا يخفى أن المقاصد هي الغايات المرادة من التشريع التي من شأن الأحكام المقررة أن تؤدي إليها وتحققها، ثم إن هذه الغايات لوحظت في عموم

التشريع كما لوحظت مراعاة الشارع لها بالاعتبار من تقرير أحكام لردع المخالفين المعتدين، وأحكام تؤجر الممتثلين المطيعين، فترتيب الأحكام الآمرة والناهية تحيط بالمقصود فتحفظه من حيث الوجود والعدم، وهذا هو المقصود بالمراعاة الواردة في التعريف.

ثم إن اعتبار الغايات ملاحظة في كليات الشريعة كتحقيق العبودية لله، والتيسير ورفع الحرج، والكليات الخمس، من حفظ للدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

كما نلاحظه في جزئياتها كذلك، كالنهي عن البيع على البيع، والخطبة على الخطبة، ففي هذا التعريف نلاحظ المعاني المتعلقة بالمقاصد الشرعية واضحة جلية.

2- المقاصد في عهد النبوة

لقد ولد علم المقاصد مع بزوغ الرسالة المحمدية، فما لاحظه الأصوليون من اعتبار للمقاصد الكلية، وتقسيمها إلى ضرورية و حاجية وتحسينية، كل ذلك وجد في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث أكد على الاهتمام بهذه المقاصد ورعايتها، فلحفظ الدِّين دعا القرآن الكريم إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة، قال تعالى: (وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ) [1]، ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–: "بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان".[2]

ولحفظ النفس – قال تعالى– : (وَلَا تَقتُلُواْ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظلُوما فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلطَٰنا فَلَا يُسرِف فِّي ٱلقَتلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً) [3] وقوله: وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ[4] ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم– : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[5] فالنفس البشرية مصانة لا يحق لأحد الجناية عليها ولو كان صاحبها، فحفظها وعدم الاعتداء عليها مقصدًا شرعياً أكّدته الشريعة،

[1] - سورة الذاريات، الآية 56.
[2] - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث (8)، 63/1.
[3] - سورة الإسراء، الآية 33.
[4] - سورة البقرة، الآية 179.
[5] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ژ إن النفس بالنفس والعين بالعين ژ، رقم الحديث:6878، 241/12.

وفي ذلك يقول –صلى الله عليه وسلم–: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً " الحديث.[1]

ولحفظ العقل – نهى الشارع عن فعل كل ما من شأنه أن يضيع العقل أو يعبث به، فحرّم المسكرات بقوله: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ [2] وجاءت السنة مؤكّدة على حفظ العقل، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "كلّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام"[3].

ولحفظ النّسل رغّب الشّارع في الزّواج كوسيلة لحفظ النّسب والنّسل، وأباح التعدّد حفظاً للأنساب وتكثيراً للنّسل، وحرّم الزنا درءًا للمفاسد المتعددة فقال: وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗ [4]، وقال – صلى الله عليه وسلم– : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".[5]

ولحفظ المال جاءت الشريعة الإسلامية مراعية ومحافظة على المال الذي هو عصب الحياة حتى تطمئن النفوس وتستقر الحياة، فقال – تعالى– : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا [6]

وقال: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ[7]، وقال – صلى الله عليه وسلم– : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده"[8].

يّتضح مما سبق أن الكلّيات الخمس جاءت الشريعة مراعية ومحافظة عليها، في نصوص ثابتة قطعية تقرر أحكاماً شأنها حفظ الكليات الضرورية.

وهذه النصوص لم تغفل رعاية الحاجيات والتحسينيات كمكملات للكليات الخمس.

ففي جانب الحاجيات المتمثلة في التيسير ورفع الحرج، يقول – تعالى– : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ [9] ويقول: وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وما يخاف منه، رقم الحديث 5778، 299/10.
[2] - سورة المائدة، الآية 90.
[3] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر، رقم الحديث: 3679، 1393/3.
[4] - سورة الإسراء، الآية 32.
[5] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب قول النبي - ﷺ - : "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحص للفرج، هل يتزوج من لا أرب له في النكاح" ، رقم الحديث: 5065، 129/9.
[6] - سورة النساء، الآية 5.
[7] - سورة المائدة، الآية 38.
[8] - أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: السارق حين يسرق، رقم الحديث 6783، 96/12.
[9] - سورة البقرة، الآية 286.

عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ [1] ومن السنة يقول – صلى الله عليه وسلم– : "يسروا ولا تعسروا"[2] كما راعت جانب التحسينيات داعية إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فقال – تعالى– : وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ [3]، وقال –صلى الله عليه وسلم– : "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[4].

المطلب الثاني

علم المقاصد في عهد الصحابة

لا شك أن النصوص متناهية محدودة والنوازل غير متناهية ولا محدودة، ففي كل عصر تتوارد المسائل المستجدة وتحل النوازل المستحدثة.

فالصحابة –رضي الله عنهم– التجأوا إلى مقاصد الشريعة لمعرفة أحكام هذه النوازل التي حلت في عصرهم، فالحال اختلف عما كان عليه الصحابة في عهد النبوة، حينما كانوا يرجعون في ذلك إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– بينما اليوم – بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم– لم يكن لهم من طريق إلا طريق الاجتهاد، وهو أمر ميسور لديهم ومقدور عليه لصفات ورثوها في عصر النبوة، ففهموا الغايات وعاشوا المقاصد واتضحت لهم أسرار الشريعة فجمعوا في اجتهاداتهم بين النقل والعقل مراعين دلالة الألفاظ اللغوية للنصوص ولظاهرها ومقاصدها[5].

ومن الأمثلة التي تظهر عمل الصحابة بالمقاصد جمع القرآن الكريم في مصحف في عهد أبي بكر حفظا للدين[6]، وكذلك فتواهم بقتل الجماعة بالواحد حفظاً للنفوس[7]، وتضمينهم للصنّاع حفظاً لحقوق الناس وأموالهم، وإن كان الأصل عدم تضمين الصناع؛ لأنهم أمناء على الأموال، غير أنه لما فسدت الذمم وتهاون الناس في الحقوق، وقلّ الوازع الديني جاءت الفتاوى موافقة لمقاصد الشارع قاطعة الطريق أمام المتهاونين[8] ووفق هذا المبدأ جاءت فتوى عثمان –رضي الله عنه– بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها ولم يكن هذا موجوداً في

---

[1] - سورة الحج، الآية 78.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب. ما كان النبي - ﷺ - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث: 69، 203/1،

[3] - سورة القلم، الآية 4.

[4] - أخرجه أحمد في مسنده 381/2، ومالك في الموطأ 904/2.

[5] - ينظر الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي 70/1.

[6] - ينظر صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث بسند زيد بن ثابت، رقم الحديث (4987)، 21/2.

[7] - ينظر الاعتصام للشاطبي 372/2، وفقه عمر بن الخطاب، د. رويعي بن راجح الرحيلي 210/2.

[8] - ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ص57.

العصر النبوي؛ لقوة الوازع الديني، غير أنه لما تغّيرت النفوس وضعف الوازع الديني تغيرت الفتوى بما يوافق المقاصد، ولعل ما رآه عمر –رضي الله عنه– من عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، هو تطبيق لروح التشريع الموافق للمقاصد الشرعية لعدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق والتي منها شبهة المجاعة الملجئة[1].

وهذا اجتهاد له وجاهته؛ إذ الأحكام الشرعية بمقاصدها، فكل اجتهاد يفرغ الحكم من مقصوده فهو اجتهاد غير موفق.

وإذا تأملنا في اجتهاد الصحابة نرى الكثير من الأدلة الشرعية تتوارد على الحكم الذي استنبطوه وتوصلوا إليه تقويه وتعززه، وهذا دليل على سعة علمهم وقدرتهم العقلية التي بها استطاعوا الوصول إلى المقصد الشرعي.

المطلب الثالث

علم المقاصد في عهد التابعين

إذا كان الصحابة قد سلكوا مسالك الاستنباط في الوصول إلى المقصد الشرعي فإن التابعين هم الناقلون لمروياتهم وفتاواهم وأقضيتهم، والكثير من هذه الفتاوى والأقضية قد راعى فيها الصحابة المقاصد الشرعية، ثم إن التابعين قد نُقل عنهم أنهم كانوا يرجعون عند عدم النص إلى المصلحة والقياس وغيرها من ضروب الرأي وأنواعه.

فالتابعون أخذوا عن الصحابة الفقه والدين وطرق الاجتهاد، يقول ابن القيم: "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة". [2]

ولا يخفى أن مدرستي الحجاز والعراق التي عرفها عصر التابعين قد استندتا إلى العمل بالمقاصد واعتبار المصالح ودفع المفاسد في استنباط الأحكام الشرعية.[3]

فمدرسة الحجاز اعتمدت بعد القرآن والسنة على فتاوى عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، وهذا يدل على أن المدرسة اعتمدت المقاصد واعتبرتها، ودليل ذلك من وجهين:

---

[1] - ينظر الاجتهاد والتجديد، د. يوسف القرضاوي ص154 نقلاً عن الاجتهاد المقاصدي 74/1، والسياسة الشرعية، د. يوسف القرضاوي ص186 وينظر المدخل الفقهي العام للزرقا 177/1.

[2] - أعلام الموقعين 38/1.

[3] - ينظر الاجتهاد المقاصدي 78/1.

الأول: أن استنادها إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة دليل على استنادها إلى ما انطوت عليه من المعلومات والمعطيات المقاصدية المختلفة؛ لاتصاف هذين المصدرين بالخاصية المقاصدية والتعويل عليها في بناء الأحكام.

الثاني: أن استنادها إلى فقه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– دليل على تأييدها لخاصية الاجتهاد العمري المتركز على النظر المصلحي المنضبط[1].

فالعمل بالرأي والمقاصد لدى مدرسة الحجاز كان أحد المستندات التي قام عليها الاجتهاد في تلك المدرسة وإن قل عن مدرسة العراق، حيث كان الاجتهاد في هذه الأخيرة أكبر مما عليه الوضع عند مدرسة الحجاز لأسباب متعددة أهمها: البعد المكاني عن مهبط الوحي ومقام الرسول –عليه السلام– ومحل إقامة أغلب الصحابة، وسلامة اللسان العربي، ثم إن منشأ مدرسة العراق شهدت بيئة ظهور الفرق وحدوث الفتنة وعدم ضبط الأحاديث لفشو الوضع فيه وقلة روايته لشدة الاحتياط، وكثرة الحوادث والمستجدات التي تقتضي إعمال الرأي واعتبار المقاصد الشرعية فوصفت هذه المدرسة بمدرسة الرأي، وهذا الوصف لا يعني أنها لم تستند على الأثر، بل معناه إعمال الرأي المعزز بالأثر الصحيح المؤيد بتعاليم الكتاب والسنة وفقه السلف[2]. فأصحاب هذه المدرسة يرون أن الشريعة غير جامدة، بل هي شريعة عامة ودائمة ولا تدوم ولا تعم الأمم إلا إذا كانت معقولة المعنى، ويتطور الكثير من أحكامها بتطور الأحوال والأزمان والأمم[3]

المبحث الثاني

المقاصد في عصري الأئمة المجتهدين والفقهاء والأصوليين

المطلب الأول– المقاصد في عصر الأئمة المجتهدين

أولاً– المدرسة الحنفية، وعلى رأس هذه المدرسة الإمام أبو حنيفة (150هـ) فهو الذي آلت إليه مشيخة المدرسة العراقية، وقد سبق أن المدرسة العراقية قد توسعت في الأخذ بالرأي المنضبط، فكان الإمام أبو حنيفة من أبرز الأئمة المجتهدين تحكيماً للمقاصد في فتاواه وآرائه.

فمذهب الحنفية أوسع المذاهب وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً؛ لأنه مبني على النظر لحكم الأحكام والعلل لا سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح العباد وعمارة الكون؛ لأن من قواعد مذهبه العمل بالقياس والتوسع فيه[4].

---

[1] - ينظر الاجتهاد المقاصدي 69/1 "بتصرف".
[2] - ينظر المصدر نفسه.
[3] - ينظر الفكر السامي للحجوي 431/2.
[4] - ينظر المصدر نفسه 427/2،426.

"لذا نجد الإمام أبا حنيفة نافذ البصر في إدراك المقاصد المصلحية للشريعة الإسلامية معبراً عنها بكثير من تعليلاته، سيما في باب الاستحسان الذي كان المجال الأوسع والأرحب لمناقشاته واستدلالاته"[1].

وتظهر علاقة أصول هذه المدرسة بمقاصد الشريعة من خلال المنهج الآتي:

"إذا عدم النص الخاص بالواقعة محل الاجتهاد فإن الفكر الأصولي الحنفي يعتمد في هذا الاجتهاد على ما دلت عليه النصوص بمجموعها، وهو ما يعني أن الإرادة التشريعية –المجهولة– "للشارع: المقاصد" في محل الاجتهاد وتعرف بالمقاربة بينها والمقايسة بينها وبين الإرادة التشريعية المعلومة بأحد النصوص أو بمجموعها من خلال المناهج الثلاثة: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان"[2].

فأئمة المذهب اعتنوا بالقياس والاستحسان وحاولوا تحديد ضابط الترجيح بينهما في مسائل الاجتهاد سواء القدماء منهم أو المتأخرون، وهذا دليل على مدى عنايتهم بالأصول المقاصدية.[3]

ومن الفتاوى التي يظهر فيها مراعاة أبي حنيفة للمقاصد ما أفتى به من عدم جواز كسر الملاهي والمعازف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بشرط السلامة من غير إتلاف للمال.[4]

ومن ذلك جواز الإستصناع بشرط أن لا يكون فيه أجل معين حيث نقل عنه قوله: "... والقياس أنه لا يجوز –الإستصناع– ؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ... ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير".[5]

وما نقل عنه من جواز إعطاء بني هاشم وبني المطلب من الزكاة نظراً لعدم نيلهم العوض الذي عوضهم الله عنه في صدر الإسلام فلو لم يعطوا من الزكاة لمسهم الضرر والفاقة.[6]

فقد لاحظ أبو حنيفة –رحمه الله– في هذه الفتوى أن العلة التي بُني عليها الحكم بطلت وبإبطالها انتفى الحكم المتمثل في عدم إعطائهم الزكوات، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فبانعدامها انعدم الحكم كما هو مقرر في قواعد الفقه والأصول[7].

---

[1] - مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بو سعادي ص75.
[2] - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د. عبد القادر بن حرز الله ص42.
[3] - ينظر المخل إلى علم مقاصد الشريعة ص42.
[4] - ينظر تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ص41.
[5] - بدائع الصنائع للكاساني 85/6.
[6] - ينظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص334.
[7] - ينظر المصدر نفسه.

ومن الأدلة التي ارتكز عليها الإمام أبو حنيفة في فقهه المصلحي –العرف– فيما لا نص فيه بشرط ألا يعارض أصلاً من الأصول المتفق عليها، وهو من أوسع ما اعتمده الأئمة عامة والإمام أبو حنيفة خاصة[1].

ثانياً– المدرسة المالكية

عند الكلام عن الفقه المالكي سرعان ما يتبادر إلى الذهن علم المقاصد بقواعده وشروطه الخاصة والعامة، فعلم المقاصد بارز في الفقه المالكي وواضح المعالم فهو فقه المقاصد ترسخت فيه وترعرعت ولا يخفى أن أصول المذهب المالكي الذي تميز بها هي أصول "عمرية" قبل أن تكون أصولاً مالكية[2].

فالإمام مالك –رحمه الله– لم يؤسس مذهبه، ولم يضع أصوله وقواعده، بل وجد ذلك جاهزاً مستقراً فورثه مكتملاً ناضجاً واضح المعالم فسار عليه واجتهد في إطاره[3].

فمن يتصفّح الموطأ يدرك بسهولة أن فقه عمر بن الخطاب وأقضيته وفتاواه وسننه مهيمنة على الموطأ بعد سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[4].

فمذهب مالك أصوله بعد القرآن والسنة أصول عمرية غير أنه طور قواعد هذه الأصول وبين منهجها وعرف بمصطلحاتها.[5]

وإذا قلنا إن هذه الأصول أصول عمرية فإن علاقتها بالمقاصد لا تخفى وهو ما ميز هذا الفقه عن غيره من حيث الأخذ بالمقاصد وإن أخذ بها غيره إلا أن تطويره للفقه العمري له خاصيته وميزته في العمل بالمقاصد، حيث أسس مذهبه وقواعده المبنية على المقاصد كالمصلحة المرسلة وسد الذرائع والقياس والاستحسان ومراعاة الخلاف ...، فما من فتوى من فتاواه إلا ونلاحظ فيها اعتبار المقاصد إما مباشرة أو غير مباشرة.

من ذلك ما جاء في المدونة في حق الجنب الذي لم يجد ماء ما نصه " ... وسألت مالكاً عن الجنب الذي لم يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعاً عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن تيمم وصلى"[6].

ففي هذا النص الفقهي نلاحظ أن مالكاً –رحمه الله– جمع بين مقصدين جمعاً موزوناً دقيقاً مقصد حفظ الدين، وحفظ المال.

---

[1] - ينظر مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص76.
[2] - ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص62.
[3] - ينظر المصدر نفسه، ص60.
[4] - ينظر المصدر نفسه.
[5] - ينظر المصدر نفسه.
[6] - المدونة للإمام مالك 161/1.

فالطهارة هي مقصد ووسيلة للصلاة، والطهارة تكون أكمل بالماء، فالماء من مكملات هذه الوسيلة في هذه الحالة، ففرق مالك بين الغني والفقير، فالغني لا يضره شراء الماء فتحصل له أعظم المصلحتين على الأتم والأكمل "دون أدنى مفسدة" بخلاف الفقير ومن زيد عليه في الثمن ولو كان قادراً فيضرهما ذلك، والضرر يزال، فأمامه مصلحتان ينبغي تحصيلهما بأقل المفاسد أو إزالتها، فإن لم يتأت تمام المصلحتين روعي التخفيف بقدر لا تضيع معه مصلحة كما في هذه الفتوى.ومن ذلك ما نقل عنه: " ... وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به، قال: يتيمم ويبقي ماءه"[1].

ومن خلال هذه الفتوى نلحظ اعتبار المصلحتين: مصلحة حفظ الدين، ومصلحة حفظ النفس والجمع بين المصلحتين كلما أمكن معتبر وإن فقدت إحدى المصلحتين الكمال؛ لأنّ ضياع الكمال أو المكمِّل أقل مفسدة من ضياع الضروري أو الحاجي. وضياع الوسائل أو فواتها غير معتبر، لئلا يفوت المقصد.

ومنها: ما جاء في تفسير القرطبي "قال ابن وهب، قال مالك: الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لا يسمع فلا أرى بأساً أن يزيد"[2].

فلم يقف الإمام مالك –رحمه الله– عند ظاهر الحديث، بل نظر إلى المقصود الذي يحمله بين ثناياه.

وهذا المنهج تأثر به المتأخرون من فقهاء المالكية وعملوا وفق قواعده، فهذا الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني يتخذ كلباً للحراسة بداره، فقيل له: إن مالكاً كره اتخاذ الكلاب في الحضر، فقال: "لو أدرك مالك هذا الزمن لاتخذ أسداً على باب داره"[3].

ففي هذا المثال يرى ابن أبي زيد أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وهو فقه يوافق المقاصد، وقد راعى ابن أبي زيد مقصد حفظ النفس والمال

والعرض باتخاذه كلباً للحراسة في زمن يخشى فيه من سطو اللصوص على البيوت.

ثالثاً– المدرسة الشافعية

[1] - المدونة 161/1.
[2] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 214/12.
[3] - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص85.

اعتمد الإمام الشافعي –رحمه الله– في استنباط الأحكام الشرعية على أربعة مصادر تتمثل في الكتاب، والسنة، والإجماع، ثم الاجتهاد الذي حصره في القياس بمفهومه الواسع الذي يتسع للمصالح المرسلة والاستحسان، وما إلى ذلك من الأدلة التي تدور حول قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

فالشافعي –رحمه الله– كغيره يتمسك بالمصلحة المستندة إلى كلي شرعي يقول الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول "ذهب الشافعي –رضي الله عنه– إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز"[2].

ويوضح الإمام الزنجاني هذا المعنى بقوله: "واحتج الشافعي في ذلك بأن الوقائع الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلابد إذن من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشارع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي"[3]

يقول الإمام الزركشي بعد أن ذكر أقوال العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة ومال إلى قبولها: "تنبيه: حيث اعتبرت المصالح عندنا بالمعنى السابق فذلك حيث لم يعارضها قياس، فإن عارضها خرج للشافعي –رحمه الله– فيه قولان من القولين، فيما إذا وقع في الماء القليل ما لا نفس له سائلة، ولهذا قال الشيخ في التنبيه: تنجسه في أحد القولين وهو القياس ولم تنجسه في الآخر وهو الأصلح للناس، وقال الشيخ أبو حامد الجويني في كتاب القراض إذا تاجر العامل بغير إذن المالك، أو اشترى بغير المال وربح، فقولان أحدهما أن تلك العقود باطلة، والثاني أن المالك يتخير بين إجارة العقود وبين فسخها قال: والقياس مع القول الأول والمصلحة مع الثاني"[4].

والمراد بالقياس هنا هو الدليل العام الذي يشمل الكثير من الفروع المتشابهة إلا أن هذا الدليل استثني منه فرع لدليل خاص وهو المصلحة وهذا هو مراده من قوله: الأصلح للناس مراعاة للمصالح ورفع الحرج عنهم.

رابعاً– المدرسة الحنبلية

المتتبع لفقه الإمام أحمد من خلال مؤلفات ابن تيمية وابن القيم وغيرهما يلحظ أن هذا الفقه قد اعتنى برعاية المقاصد كغيره من الفقهاء، بل هو فقه المقاصد الذي يلي الفقه المالكي في مراعاة المقاصد واعتبارها.

[1] - ينظر الرسالة للإمام الشافعي ص39، 477، 505، 516، 517، 525.
[2] - تخريج الفروع على الأصول ص122.
[3] - المصدر نفسه، ص123.
[4] - البحر المحيط للزركشي 381/4

فالإمام أحمد حرص حرصاً شديداً على اقتفاء أثر الصحابة في فتواهم وأقضيتهم، ولا يخفى أن الصحابة رتبوا الأحكام الشرعية وفق المقاصد –كما سبق– وإذا كان الأمر كذلك فمن غير الممكن أن يخالف الإمام أحمد منهجهم.

يقول ابن القيم عند عد أصول إمامه الخمسة "والأصل الثاني من أصول فتوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا"[1].

ويتضح من هذا النص أن الإمام ملتزم بفتوى الصحابة التي تستند إلى مراعاة المقاصد بعد القرآن والسنة، يقول ابن تيمية –رحمه الله– : "فإن من تأمل دلالة الكتاب، والسنة، وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة، بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنظائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية والدنيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية"[2].

فالأحكام الشرعية مبنية على المصالح التي تعود على العباد في الدنيا والآخرة ووفق هذا المبدأ يقول ابن تيمية –رحمه الله– فيما نقل عنه: "وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائز فالإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء"[3].

ويقول: "إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في العبادات والتقربات فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، أو صحيحاً أو فساداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن المقاصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[4]

وبعد أن جمع الكثير من الأدلة الشرعية على مراعاة المقاصد، قال: "فهذه النصوص كلها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها والأحكام تقتضي ذلك"[5].

فالمقاصد الشرعية في المذهب الحنبلي واضحة المعالم متعددة الوجوه لوحظت في أغلب مؤلفات المذهب كمجموعة الفتاوى وبقية مؤلفات ابن تيمية دون استثناء، ومؤلفات تلميذه ابن القيم كإعلام الموقعين.

---

[1] - أعلام الموقعين، 47/1.
[2] - مجموعة الفتاوى لابن تيمية، 138/6.
[3] - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق سامي محمد بن جاد الله، ص38.
[4] - شفا العليل لابن تيمية، ص55.
[5] - المصدر نفسه.

المطلب الثاني

المقاصد في عصر الفقهاء والأصوليين

لا شك أن مظاهر الاجتهاد المقاصدي لدى الفقهاء والأصوليين ظاهرة وواضحة في اجتهاداتهم، بل صرح بعضهم بالمقاصد واعتبرها أمراً شرعياً ضرورياً للاجتهاد، فقد اعتمدوا المقاصد في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام.

كما أنهم اعتمدوا القواعد الفقهية والأصولية في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام، ولا يخفى أن الكثير من هذه القواعد هي من صميم المقاصد كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد والمشقّة تجلب التّيسير[1].

ومن مشاهير علماء الأصول والفقهاء الذين بحثوا في المقاصد

1- إمام الحرمين الجويني "أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)"

يعتبر إمام الحرمين محطة بارزة في سيرة علم أصول الفقه، وبرهان ذلك كتابه البرهان كما أن له ريادة في مقاصد الشريعة، تتجلى هذه الريادة في كثرة ذكره للمقاصد وتنبيهه عليها فقد استعمل لفظ المقاصد، والمقصد، والقصد كثيراً في كتابه البرهان، وكثيراً ما يعبر عن المقاصد بلفظ الغرض والأغراض[2].

فالجويني علم أهمية المقاصد ودورها في استنباط الأحكام، ولهذا نبه على أهميتها قائلاً: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[3].

ومن أهم إسهاماته في علم المقاصد هو تقسيمه لها، حيث قسم أصول الشريعة خمسة أقسام، يقول: "القسم الأول: ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لابد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامية، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التّهجّم عليها"[4].

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وقد مثله بالإجارات بين الناس، فهو مبني على الحاجة الماسة إلى المسكن مع صعوبة تملكها.[5]

القسم الثالث: ما ليس ضرورياً ولا حاجياً حاجة عامة، وإنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، والتخلي عن نقائضها، وقد مثله بالطهارة وإزالة الخبث.[6]

---

[1] - ينظر تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص341.
[2] - ينظر نظرية المقاصد للريسوني ص38-39.
[3] - البرهان للجويني 295/1.
[4] - المصدر نفسه ص923.
[5] - ينظر المصدر نفسه.
[6] - ينظر المصدر نفسه 924/2.

القسم الرابع: وهو أيضاً لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، ولكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات[1].

"فهو في الأصل كالضرب الثالث ... في أن الغرض المخيل الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر الصريح بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها"[2].

القسم الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصوره جداً، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمنع تخليه كلياً، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية "أي لا يظهر فيها دفع مفسدة ولا جلب مصلحة" ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله ينهى عن الفحشاء والمنكر، ومثل هذا القسم أعداد الركعات وما في معناها"[3].

ولهذا يمكن القول: إن الإمام الجويني كان له السبق في التقسيم الثلاثي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، كما له السبق في الإشارة إلى الضروريات الكبرى في الشريعة، وهي المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[4].

2- الغزالي: (ت 505هـ)

لقد تناول الغزالي المقاصد في كتابيه: شفاء الغليل، والمستصفى، فهذان المصدران من أهم المصادر التي اهتم فيها الإمام بالمقاصد، فكان امتداداً لشيخه الجويني في علم المقاصد إلا أنه طورها ونقحها، فصار أيضاً صاحب فضل وسبق في هذا المجال.

ففي كتابه شفاء الغليل تعرض لذكر المقاصد في سياق كلامه على مسلك المناسبة كمسلك من مسالك العلة فقال: "المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأمارتها ... والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود"[5].

وكذلك نجد في كتابه شفاء الغليل التقسيم المشهور للمصلحة من حيث جلبها والمحافظة عليها وهو ما يُعبر عنه "بجانب الوجود وجانب العدم".

---

[1] - ينظر المصدر نفسه ص925، 947.
[2] - المصدر نفسه ص947.
[3] - المصدر نفسه ص926، 958.
[4] - ينظر نظرية المقاصد ص41.
[5] - شفاء الغليل للغزالي ص 159.

فيقول: "أما المقصود فينقسم: إلى ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعني أن ما قصد بقاؤه، فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة، فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب"[1].

كما أنه عُرف المصلحة بقوله: "تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع"[2]

وتعرض للضروريات وحصرها في خمس "ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[3].

وقسم المصالح الشرعية حسب قوتها والحاجة إليها، "فإن المصالح منها ما هي في رتبة الضروريات، ومنها ما هي في رتبة الحاجيات، ومنا ما هي في رتبة التحسينيات والتزينيات ولكل مرتبة مكملات"[4].

3- الرازي: فخر الدين الرازي (ت 606هـ)

"إن الإمام الرازي قد أورد في كتابه: المحصول كل ما سبق عند الجويني والغزالي ولا غرابة في ذلك، فكتابه المحصول إنما هو تلخيص لكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي"[5] غير أنه لم يراع ترتيب الغزالي للضروريات الخمس ، بل لم يلتزم ترتيباً معيناً للضروريات، فتارة يذكرها "النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل"[6] وتارة يذكر "النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب"[7]

4- الآمدي: سيف الدين الآمدي (ت 631هـ)

لم يختلف الآمدي عن الرازي فقد جمع هو الآخر في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ملخصاً للكتب الثلاثة: المعتمد، والبرهان والمستصفى، غير أنه أضاف الترجيحات بين الأقيسة المتعارضة حيث نص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية وترجيح الحاجية على التحسينية، كما نص

[1] - المصدر نفسه.
[2] - المستصفى للغزالي 416/1.
[3] - المصدر نفسه.
[4] - شفاء الغليل ص161، والمستصفى 417/1.
[5] - نظرية المقاصد للريسوني ص45.
[6] - المحصول للرازي 218/2،217.
[7] - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص83.

على ترجيح المصالح الأصلية على مكملاتها وترجيح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[1].

فلقد تناول الآمدي الموازنة والترجيح في كتابه الإحكام بين المقاصد على اختلاف مراتبها ومكملاتها، وبين العلّة والسبب في التّرجيح، وفق منهج دقيق وهو بهذا أول من استطرد وتتبع بتوسع المقاصد عند التعارض[2].

5- العز بن عبد السلام (ت 660هـ)

نلحظ اهتمام هذا العلَم بعلم المقاصد من خلال كتابه قواعد الأحكام، ومن خلال كلام ابن عاشور فيه، الذي نصه: "ولحق بأولئك أفذاذ أحسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده ..."[3].

فالعز بن عبد السلام يرى أن الشريعة الإسلامية كلّها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد "والشريعة كلها مصالح إما تدرء مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يأيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر"[4].

بل إن الغرض من هذا التأليف هو بيان المصالح والمفاسد "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ..."[5].

فكتاب القواعد كتاب مقاصد، وقواعد للموازنة عند تعارض المصالح.

فالمتتبع لقواعد الأحكام يلحظ بوضوح أن هذا الكتاب اختص بالكلام عن المقاصد العامة والخاصة، الجزئية والكلية ومراتب تفاوتها وتقديم الأولى منها وفق منهج دقيق فهو بحق كتاب للمقاصد.

6- القرافي: (ت 684هـ)

[1] - ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 494،495/4.
[2] - ينظر المصدر نفسه 494/4.
[3] - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص7.
[4] - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 9/1.
[5] - المصدر نفسه.

من الذين تأثروا بالعز بن عبد السلام: شهاب الدين القرافي، ولا غرابة في ذلك، فهو ممن تتلمذ على العز بن عبد السلام ونهل من منهله، ونهج منهجه فحرر ونظم القواعد والنظريات التي ساقها في كتابه الفروق، وعده ابن عاشور من الأفذاذ في علم المقاصد[1].

7- ابن تيمية (ت 728هـ)

المتتبع لمؤلفات ابن تيمية يلحظ ذكره للمقاصد في الكثير من المسائل التي تعرض لها "فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين ،وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[2].

فابن تيمية يوضح منهج الموازنة بين المصالح، مع بعضها عند التعارض، كما يبين الموازنة بين المفاسد مع بعضها ومع المصالح "... فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التّفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجّح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"[3].

وقد مثّل لكل نوع من أنواع التعارض، كما بين فقه الموازنات بين المصالح وهذا كثير نجده في عدة مواضع من ذلك ما نص عليه بقوله: " ... فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد"[4].

فمن أبرز إسهامات ابن تيمية في علوم الشريعة أنه قدم لنا ثروة كبيرة وعظيمة من القواعد المقاصدية، فقد استقرأ الشريعة وأدلتها وأحكامها ومقاصدها، وهو الذي يحض دائماً على ربط الكليات بالجزئيات والأصول بالفروع[5]. ولا يخفى أن ابن تيمية –رحمه الله– له عناية بالغة ولهج شديد بالكشف والبيان عن مقاصد الشريعة من خلال منهجه الذي اتبعه في الكشف عن ذلك.

8- ابن القيم الجوزية (ت 751هـ)

لقد سار ابن القيم على خطى شيخه ابن تيمية –رحمهما الله– فتأثر به كثيراً في رعاية المصالح في اجتهاداته والتنبيه على أهمية المقاصد، وتكلم في قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، ووضح المقاصد والوسائل[6].

---

[1] - ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص7.
[2] - مجموعة الفتاوى لابن تيمية 194/20.
[3] - المصدر نفسه ص195.
[4] - المصدر نفسه 364/28.
[5] - ينظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص557.
[6] - ينظر أعلام الموقعين لابن القيم 195/3، 218.

9- المقري (ت 758هـ)

اهتم المقري بالمقاصد من خلال بناء الكثير من الأحكام عليها، كما أنه اعتنى بقواعد التّرجيح بين المصالح والمفاسد، كما اعتنى بقواعد المقاصد والوسائل[1].

10- الشاطبي (ت 790هـ)

بعد ذكر بعض العلماء الذين اشتهروا بعلمي أصول الفقه والمقاصد تقعيداً وتطبيقاً جاء أبو إسحاق الشاطبي ،ليغوص في أعماق بحر المقاصد فكانت بداية التحول في صياغة المقاصد وربطها بأصول الفقه، ولعل الذي ميز كتاب الموافقات للشاطبي عن غيره من البحوث المقاصدية التي سبقته هو ذاك التحول في وجهة البحث المقاصدي تبعاً للتحول الجذري في دوافعه وأهدافه، فكان بحق منعطفاً جديداً في تاريخ هذا العلم، فهو يمثل قمة نضوج المقاصد[2].

فالشاطبي اعتبر أن من شروط الاجتهاد العلم بمقاصد الشريعة؛ لأن منهجه البحثي في أعماق المقاصد أوصله إلى هذه النتيجة التي رآها ضرورية، فلأول مرة في تاريخ الفكر الأصولي يضاف هذا الشرط صراحة[3].

ومن أهم ما يتميز به الشاطبي في علم المقاصد أنه:

- تناول مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وركز على ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع[4].

- قسم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وحفظ كُل منها من جهة الوجود والعدم ومكملات المقاصد الثلاثة مع التمثيل لكل منها[5].

- كما تناول قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وتحت هذا النوع قسم الشاطبي المقاصد التشريعية بمدى اعتبار حظوظ المكلف فيها، وهي: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية ومضمن هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد تبعية ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها[6].

ولا يخفى أن الإمام الشاطبي قد استفاد من الأصوليين السابقين كالجويني والغزالي والعز ابن عبد السلام إلا أن الذي ساعده أكثر هو تشعبه بأصول المذهب المالكي وقواعده، فالمذهب المالكي هو مذهب المصلحة والاستصلاح والاستحسان المصلحي والتفسير المصلحي للنصوص، وهو المذهب

---

[1] - ينظر القواعد للمقري 330/1،329،271، وينظر المصدر نفسه 608/2.
[2] - ينظر الموافقات للشاطبي 11/1 مقدمة الشيخ عبد الله دراز.
[3] - ينظر المدخل إلى علم المقاصد، د. عبد القادر بن حرز الله، ص62.
[4] - ينظر أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح عبد الوهاب الجندي ص66.
[5] - ينظر الموافقات للشاطبي 11/1.
[6] - ينظر نظرية المقاصد ص244.

الحازم في درء المفاسد وسد ذرائعها واستئصال أسبابها، وهو المذهب الذي يعتني اعتناءً فائقا بمقاصد المكلفين ونياتهم ولا يقف عند مظاهرهم وألفاظهم، وهو المذهب الذي يكثر من تعليل الأحكام الشرعية في مجالي العبادات والمعاملات، والتعليل هو الكشف عن مقاصد الشارع والبناء عليها[1].

11- محمد الطاهر ابن عاشور(ت 1393هـ)

أنتجت المدرسة المالكية كعادتها عالماً جاء بعد أن فترت الكتابة في إفراد هذا العلم بالتأليف بعد أبي إسحاق الشاطبي فخفت نور هذا العلم إلى أن جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور صاحب الجهد الأبرز في العصر الحديث، فألف كتابه: مقاصد الشريعة[2] الذي جعله في ثلاثة أقسام:

الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها والخطر العارض من إهمال النظر إليها[3].

الثاني: في مقاصد التشريع العامة[4].

الثالث: في مقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين النّاس[5].

فقد لاقى كتاب ابن عاشور "مقاصد الشريعة" شهرة كبيرة تضاهي موافقات الشاطبي، فالمقاصد عند ابن عاشورتُعد أهم نص أنتجه العقل الإسلامي في المقاصد في العصر الحديث.

فقد أشار فيه إلى أهمية المقاصد في تقليل دائرة الخلاف ونبذ التعصب وبخاصة في المسائل التي طال فيها الخلاف، وغاب فيها المرجّح، فإن المقاصد – في نظره – هي المؤهلة للقيام بهذا الدور[6]، حيث يقول: "هذا كتاب قصدت منه إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجحاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة إلى الحق"[7].

12- علال الفاسي (ت 1394هـ)

---

[1] - ينظر نظرية المقاصد ص264،265 "بتصرف".
[2] - ينظر الموافقات: المقدمة لدراز 11/1، 12
[3] - ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص9 وما بعدها.
[4] - ينظر المصدر نفسه ص47 وما بعدها.
[5] - ينظر المصدر نفسه ص139 وما بعدها.
[6] - ينظر المدخل إلى علم المقاصد الشرعية ص69.
[7] - مقاصد الشريعة الإسلامية ص3.

تميز علال الفاسي ولمع في هذا العلم من خلال كتابه: "مقاصد الشريعة ومكارمها" إلا أن المباحث التي تخص علم المقاصد كانت قليلة.

ثم جاء مؤلفون وكتبوا في علم المقاصد منهم:

1- الدكتور: يوسف حامد العالم، وله كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه.

2- الدكتور أحمد الريسوني وكتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وهو كذلك أطروحة دكتوراه.

3- الدكتور: عثمان مرشد وكتابه: المقاصد وأحكام الشارع وأثرها في العقود.

4- الدكتور محمد اليوبي وكتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

5- الدكتور نور الدين الخادمي، وكتابه: الاجتهاد المقاصدي.

6- الدكتور يوسف أحمد البدوي وكتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية.

الخاتمة

أنهي هذا البحث المتواضع بخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1- المقاصد الشرعية وجدت منذ عهد النبوة، فالقرآن الكريم أشار إليها في عدة مواضع، وكذلك السنة النبوية، فالكثير من الأحاديث الصحيحة صرحت بها، بل إن بعض الأحاديث أسست علم المقاصد كالأحاديث الدالة على دفع الضرر وإزالته، والأحاديث الدالة على التيسير ورفع الحرج وغيرها من الأحاديث الدالة على المقاصد.

2- الكثير من فتاوى الصحابة جاءت دالة على المقاصد، بل إن سندها المقاصد الشرعية، كقتل الجماعة بالواحد، وجمع القرآن في المصحف.

3- وإذا كانت المقاصد متجذرة في الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة فلا يمكن للتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحيدوا عنها.

4- تأسست المقاصد في العهود الثلاثة الأول، وتطوّرت نسبياً في عهد الأئمة المجتهدين إلا أنها ازدهرت في عهد الفقهاء والأصوليين حتى كادت أن تستقل كعلم قائم بذاته، ولازالت الدراسات المتخصصة تطوّر هذا العلم وتغوص في أعماقه الأمر الذي ينبئ عن إمكانية قيام هذا العلم واستقلاله؛ لوجود مقومات لهذا العلم شأنها الرفع من مستواه والاعتماد على نفسه.

5- لا يراد من استقلال هذا العلم انفصاله بعيداً عن العلوم الشرعية، بل المراد بالاستقلال أن يستقل كعلم قائم بذاته كبقية العلوم الشرعية، والعلاقة وثيقة بينه وبين العلوم الشرعية الأخرى.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. أبحاث في مقاصد الشريعة – د. نور الدين الخادمي – دار مكتبة المعارف – بيروت – لبنان – ط2 – 2013.
2. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. د. يوسف القرضاوي. دار القلم – الكويت. ط3– 1999.
3. الاجتهاد المقاصدي – حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين الخادمي – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ط1– 2005.
4. الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدولة الآمدي –دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.
5. اختيارات شيخ الإسلام لابن تيمية – تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله– دار عالم الفوائد– مكة المكرمة – ط2 – 1432هـ.
6. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي – تحقيق سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة.
7. أعلام الموقعين عن رب العالمين–لابن قيم الجوزية–تحقيق هاني الحاج– المكتبة التوفيقية.
8. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ط2 – 2007.
9. بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 – 1997.
10. البرهان لإمام الحرمين الجويني – دار الأنصار – القاهرة – ط2 – 1400هـ.
11. تأسيس النظر للإمام أبي زيد الدبوسي. تحقيق مصطفى محمد القباني – المكتبة الأزهرية – القاهرة.
12. تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين الزنجاني – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط1 – 2010.
13. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت 1965.

14. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي – تحقيق أحمد شاكر– المكتبة العلمية– بيروت – لبنان.
15. سنن أبي داود – تحقيق د. عبد القادر عبد الخير، أ. سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة – 1999.
16. السياسة الشرعية – د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة – سوريا – ط1 – 2000.
17. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي – تحقيق د. أحمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد – بغداد – 1971.
18. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث – القاهرة – ط1 – 1998.
19. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. د. محمد سعيد رمضان البوطي. مؤسسة الرسالة – سوريا – ط6 – 2000.
20. فقه عمر بن الخطاب موازن بفقه أشهر المجتهدين. د. رويعي بن راجح الرحيلي. دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط1 – 1403
21. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي – دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان–ط1– 1995.
22. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
23. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد – جامعة أم القرى – ط3 – 2013.
24. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت.
25. مجموعة الفتاوى لابن تيمية – تحقيق فريد عبد العزيز الجندي – دار الحديث – القاهرة.
26. المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2 – 1992.
27. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – د. عبد القادر بن حرز الله. مكتبة الرشد – الرياض – ط1 – 2005.
28. المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – ط2 – 2004.

29. المدونة للإمام مالك، تحقيق حمدي الدمرداش – المكتبة العصرية – صيدا– بيروت– ط1–1999.
30. المستصفى لأبي حامد الغزالي – تحقيق د. محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة بيروت – ط1 – 1997.
31. مسند الإمام أحمد بن حنبل – دار صادر – بيروت.
32. المصباح المنير في تقريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد الفيومي – دار الفكر.
33. مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية. د.يوسف أحمد محمد البدوي، دار الصميعي. الرياض – ط1 – 2009.
34. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. دار السلام – القاهرة – ط1 –. 2005.
35. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علال الفاسي . دار الغرب الإسلامي. بيروت – ط5 – 1991.
36. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص. يمينة ساعد بو سعادي. دار ابن حزم – بيروت – ط1 – 2007.
37. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – د. يوسف العالم – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – أمريكيا – ط1 – 1991.
38. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق د. محمد الأسكندراني، عدنان درويش. دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ط1 – 2002.
39. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – د. أحمد الريسوني – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط1 – 1992.